مرضا لا يقدر معه على التوجه الى القبلة وليس معه احد يوجهه اليها او كان
صحيحا يقدر على التوجه الا انه يخاف ان توجه من عدو او سبع ياتيه من
جهة اخرى يضره في ماله او بدنه وكذا لو كان على خشبة في البحر يخاف الغرق
ان توجه فانه لا يفترض التوجه الى القبلة في هذه الاحوال بل يصلي الى اي جهة
قدر التوجه اليها لان التكليف بقدر الوسع وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر
على الدابة بان كان لا يقدر على النزول وان نزل لا يقدر على الركوب او يخاف
من عدو او سبع فانه يصلي الى حيث قدر ولو كان يصلي عليها لاجل الطين
فانه لا يستقبل بها القبلة واقفة ان لم يخف الانقطاع عن الرفقة وكذا
ينبغي في كل موضع جاز له صلوة الفريضة راكبا من خوف النزول ونحوه واذا
لم يكن الطين مما يغوص فيه الوجه لكن الارض مبتلة لزم النزول ذكره في الخلاصة
او النافلة معطوف على الفريضة اي اذا كان يصلي النافلة على الدابة بغير عذر
ايضا فله ان يصلي الى اي جهة توجه وهذا اذا كان خارج المصر اما في المصر
فلا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عند محمد ويكره وعند ابي يوسف لا يكره و
واختلف في مقدار الخروج فقيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل والاصح قدر
ما يشترط فيه المسافر القصر ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل قبل تمامها راكبا
فالاكثر على انه ينزل ويتم على الارض واستقبال القبلة عند الشروع فيها لمن يتنفل
على الدابة ليس بواجب خلافا للشافعي وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته
من اهل ذلك المكان من يسأله عنها اجتهد اي بذل جهده وطاقته في طلبها
بما يغلب على ظنه من الامارات والدلائل وتحرى اي طلب ما هو الاحرى والاليق
من الدليل والامارة عليها وصلى الى الجهة التي اداه اجتهاده وتحريه الى
انها هي القبلة وذلك بالاجماع لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اي التي

امر بالتوجه

امر بالتوجه اليها نزلت عندما اشتبهت القبلة على جماعة من الصحابة وصلوا
الى جهات مختلفة وفي قوله ليس بحضرته اشارة الى انه لا يجب عليه طلب من يسأله
ولا ان يستخرج الناس من منازلهم للسؤال عنها بخلاف ما اذا كان عنده
او بالقرب منه من حوله فانه يجب عليه ان يسألهم عنها فان علم انه اخطأ بعد
ما صلى فلا اعادة عليه لانه اتى بما هو الواجب عليه بالنظر الى وسعه وقدرته
وان علم ذلك الخطاء وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها ما بقي منها
لما روي ان اهل مسجد قبا كانوا في الصلوة متوجهين الى بيت المقدس في
صلوة الفجر فاخبروا بتحول القبلة فاستداروا الى الكعبة واقرهم النبي صلى الله عليه
وسلم على ذلك وسواء اشتبهت القبلة في المفازة او في المصر وسواء كان ذلك
في ليلة مظلمة او في نهار لان الدليل لم يفصل وان تحرى ووقع تحريه على جهة
فتركها وصلى الى غير جهة التحري يعيدها وان اصاب اي ولو اصاب القبلة عند
ابي حنيفة ومحمد وعن ابي حنيفة انه يخشى عليه الكفر وقال ابو يوسف ان اصاب
لا يعيدها لانه يعيدها الى الجهة التي صلى اليها فلا فائدة في الاعادة ولهما ان فرضه
جهة تحريه وقد تركها ولو اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر وشرع في الصلوة فصلى
بلا تحر لا تجوز صلاته لان التحري فرض عليه وقد تركه وان علم في خلال الصلوة
انه اصاب القبلة استقبل عنده الصلوة لابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يبنى
لما تقدم له من الدليل ولهما ان حاله بعد العلم اقوى منها قبله وبناء القوي
على الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة بعد الفراغ فلا اعادة عليه اتفاقا و
الفرق مذكور في الشرح ولو تحرى فلم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر وقيل يصلي
اربع مرات الى اربع جهات وهو الاحوط ولو اشتبهت عليه القبلة وكان
بحضرته من يسأله عنها من اهل ذلك المكان فلم يسأله فتحرى وصلى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)